ولو مباحة في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يوخذ ما بحثه
المص من ان شرطها ان تكون مما يوكل ثمرها الا ان يقال الانفس تعاف المتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان بالا
تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وان لا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح عن النهي عنه
فتكره الا لضرورة فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم
قراءة القران وان لا يستنجي بالماء في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان متحللا
له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبرئ من البول بعد انقطاعه.

شانها ان تثمر وفي حواشي المنهج لسم يدخل في ذلك ما من شأنه لو عدم
ثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر
ما لم يعلم ان الماء يطهر المكان قبل وقت الثمرة اه **قوله** ولو
مباحة في حواشي التحفة لسم ان كانت الثمرة لغيره غلب على
ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم
قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم ان كان فيه دخول ارض
الغير وشك في رضاه اه وفي الايعاب لو كانت الارض له
والثمرة لغيره فالذي يتجه عدم الحرمة خلافا لما يوهمه
كلام القمولي لما مر ان التنجيس غير متيقن **قوله** الا ان يقال
الخ كذلك الامداد وقال في التحفة وفي عمومه نظر ظاهر
اه وفي الايعاب لكن الذي ينبغي ان المنتفع بها بالشم او غيره
كالماكول الخ وقال في النهاية وان لم يكن ماكولا بل مشموما
والتحلل جرى عليه الغالب ايعاب
او نحوه **قوله** بان عجنها قال في الايعاب ويكفي في حصوله
اطراد العادة بذلك الى ان قال ولا يشكل على الكراهة
عدمها في سقي الارض بالماء النجس لان ذلك لحاجة بخلاف
هذا **قوله** حال خروج الخارج عبر شيخ الاسلام في شرح المنهج
بحال قضاء الحاجة وكذلك الخطيب في الاقناع والجمال الرملي
في النهاية وغيرهم قال في التحفة اما مع عدم خروج شيء
فيكره بذكر او قرآن فقط اه قال في الايعاب بخلاف
الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال الخروج للخارج لا قبله ولا
بعده خلافا لما يوهمه بعض العبارات اذ غايته انه محل
النجاسة ومن هو محلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعا
واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة

مطلقا

قوله لما صح عن النهي عنه رواه ابن حبان وابو داود عن ابي سعيد قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال في الايعاب وما كان من موجبات المقت لا يشك في كراهته [illegible] **قوله** بل يجب ان خشي [illegible] **قوله** [illegible] ان كان ثمة حاجة ولم ترجح المصلحة فيما انتهى [illegible] والعبارة لها اصل

[illegible]

فائدة قال في الايعاب وذكر الحكيم الترمذي عن ابن عباس رض ان تطهر المرأة على راس خلائها يورث الابتلاء بخروج الريح من قبلها انتهى

[illegible]

بنحو مشي ونثر ذكره بلطف ولا يجذبه وتنحنح وغيره مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه
الا انه لا يتنجس به

[illegible]

مطلقا **قوله** بنحو مشي قال في الايعاب واكثره قيل سبعون
خطوة اه قيل ولا دليل لهذا العدد ولا يصح تعليله بالاستقراء
لاختلاف الناس فيه قال في الانوار ولا يبالغ فيه اي المشي
او نحوه **قوله** ونثر ذكر بالمثناة وقيل بالمثلثة وفي النهاية
والامداد والعبارة له بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها
من مجامع العروق الى راس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه
خلافا للبغوي لان ادامة ذلك تضره وقول ابي زرعة يضع
اصبعه اليسرى تحت الذكر والسبابة فوقه مردود بانه من
تفرده اه كلامهما وفي الايعاب من دبره قال الشيخ من مجامع
العروق الى راس الذكر وفي النهاية تقضية كلامهم استحباب
الاستبراء من الغائط ايضا ولا نقل فيه قال في الامداد
ونحوه التحفة ان خشي عود شيء منه لو لم يستبرئ وان كان
نادرا **قوله** وغيره قال القاضي ويقف قفزات ويصعد او
ينحدر وفي التحفة قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر
ومسح البطن اخذا من امر غاسل الميت به اه وفي الايعاب
المرأة تضع اطراف اصابع يسراها على عانتها **قوله** بما يظن به
من عادته الخ قال في الايعاب قال في المجموع والمختار ان ذلك
يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق شيء
بمجرى البول يخاف خروجه ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم
من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة
ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي
الى حد الوسوسة اه اي لانه يضر ومن ثمة كره لنحو السلس
حشو ذكره بنحو قطن كما يأتي لانه يضر اه وفي التحفة ويظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)